

## قوانين

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢

بامتحان الشهادة الأهلية والشهادة العالمية المؤقتة والشهادة العالمية على النظام القديم

لحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لجميع الطلبة الذين تنوافر فيهم، عند العمل بهذا القانون، الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ للدخول في امتحان الشهادة الأهلية أو الشهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم، ولم يفوزوا في الامتحان، أو لم يستطيعوا حضوره، أو منعوا من دخوله، تعطى لهم أربع فرص أخيرة للدخول في امتحان يعقد بدوريه في كل ستة من الستين اللتين تعقبان صدور هذا

مادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (٩ يناير سنة ١٩٥٢)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

## مرسوم

مرسوم

بشأن مد شارع الشوادر ببندر كفر الزيات بمديرية الغربية

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بمعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدني،

لعمل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١،

لأولى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتقليل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية،

لإبلاء على ما عرضه علينا وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعتبر من المنافع العامة مد شارع الشوادر ببندر كفر الزيات بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية .

مادة ٢ - تُعتبر أوالا عامة لأرض اللازمة لهذا الغرض التي يتنازل عنها ملاكها بمقايير الثمن الذي تم لاتفاق عليه ومساحتها ٦٣٩ مترا ٦٥٥ ديسيمترا ( ستة وتسعة وثلاثون مترا مربعا وخمسة وستون ديسيمترا مربعا ) وهي مبنية باللرر الأصفر على الرسم المرفق لهذا المرسوم ووضحة حدودها بالكشف الملحق به .

مادة ٣ - تُنزع بالطرق الممتدة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها ٧٩٣ مترا و ٢٨ ديسيمترا ( سبعمائة وثلاثة وتسعون مترا مربعا وثمانيسنة وعشرون ديسيمترا مربعا ) وما يليها من مبان ونخيل وشجار وغيرها وهي مبنية باللون الخشبي على الرسم المرفق لهذا المرسوم وموضحة بالكشفين الملحقين به .

مادة ٤ - لكل وزراء الشؤون البلدية والقروية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما صدر في ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٥١ )

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

لئيس مجلس الوزراء

لوزير الأشغال العمومية

لوزير الأشغال العمومية

لوزير شؤون البلدية والقروية

لوزير الأشغال العمومية